

الفصل الثالث

البيع بشرط نقل البضاعة والتأمين عليها من قبل البائع (سيف)

المادة ٣٠١

البيع (سيف) هو البيع الذي يلتزم فيه البائع بإبرام عقد نقل البضاعة من ميناء الشحن الى ميناء التكريخ والتأمين عليها ضد مخاطر النقل وشحنها على سفينة واداء النفقات والمصروفات اللازمة لذلك وازادتها الى الثمن.

المادة ٣٠٢

يلتزم البائع في البيع سيف بالاتي :

اولا : ان يجهز البضاعة طبقا لشروط عقد البيع، خلال المدة المعينة للشحن او التي يقضي بها التعامل الدولي.

ثانيا : ان يبرم عقد النقل طبقا للشروط الجاري عليها العمل في ميناء الشحن بشأن البضائع المماثلة وان يختار سفينة صالحة لنقل بضائع من جنس المبيع.

ثالثا : ان يحصل على مسؤوليته ونفقته على اجازة تصدير او اية اجازات اخرى تكون لازمة لتصدير البضاعة.

رابعا : ان يقوم، على نفقته، بتحميل البضاعة على ظهر السفينة في ميناء الشحن وفي التاريخ المحدد او خلال الفترة المعينة، واذا لم يكن هناك تاريخ محدد او فترة معينة فخلال المدة التي يقضي بها التعامل في ميناء الشحن وعليه ان يبلغ المشتري دون تاخير بان البضاعة قد حملت على ظهر السفينة.

خامسا : ان يعقد مع مؤمن حسن السمعة تامينا على البضاعة ضد اخطار النقل العادية ويؤدي المصروفات والنفقات اللازمة لذلك واذا تم شحن البضاعة على دفعات وجب التأمين على كل دفعة على حدة.

سادسا : ان يهيئ على نفقته وثيقة للتأمين قابلة للتداول وبالشروط التي يجري عليها التعامل على الا يقل مبلغ التأمين عن الثمن المذكور في عقد البيع مضافا اليه عشرة من المئة.

سابعا : ان تكون الشهادة التي تقوم مقام وثيقة التامين الاصلية صادرة من المؤمن ومشملة على الشروط الاساسية المنصوص عليها في الوثيقة الاصلية بحيث تخول حاملها الحقوق التي تمنحها هذه الوثيقة.

ثامنا : ان يقوم على نفقته بالتغليف المعتاد للبضاعة ما لم يجر التعامل على شحنها دون تغليف.

تاسعا : ان يدفع نفقات اية عمليات للفحص او التدقيق تكون لازمة لاغراض شحن البضاعة، كنفقات فحص النوعية او الوزن او القياس او العدد.

عاشرا : ان يدفع اية ضرائب او رسوم تترتب على البضاعة حتى الوقت الذي يتم فيه تحميلها، بما في ذلك رسوم التصدير.

حادي عشر : ان يزود المشتري بناء على طلب ونفقة هذا الاخير بشهادة المنشأ.

ثاني عشر : ان يقدم الى المشتري بناء على طلب ومسؤولية ونفقة هذا الاخير كل مساعدة من اجل الحصول على اية وثائق قد يحتاجها المشتري لاستيراد البضاعة في بلد الوصول عند الاقتضاء لامرارها عبر دولة اخرى.

ثالث عشر : ان يرسل الى المشتري دون ابطاء سند شحن نظيف قابلا للتداول الى الميناء المعين للتفريغ وقائمة بالبضاعة المباعة وقيمتها ووثيقة التامين او شهادة تقوم مقامها والوثائق الاخرى التي قد يطلبها المشتري، واذا احال سند الشحن في بعض الامور الى عقد استئجار السفينة فيجب ان ترفق به نسخة من هذا العقد.

المادة ٣٠٣

لا يلتزم البائع بالتامين ضد اخطار النقل غير العادية الا اذا اتفق على ذلك ولا يلتزم بالتامين ضد اخطار الحرب الا اذا طلب المشتري منه ذلك وعلى نفقته.

المادة ٣٠٤

يعتبر سند الشحن نظيفا اذا لم يشتمل على شروط اضافية صريحة تؤكد وجود عيوب الشروط الاشارة في سند الشحن الى سبق استعمال الاوعية او الاغلفة او الى عدم المسؤولية عما يحدث

من في البضاعة او في كيفية تغليفها، ولا يدخل في هذه ضرر بسبب طبيعة البضاعة او الى
جهل الناقل بمحتويات الطرود او وزنها.

المادة ٣٠٥

يلتزم المشتري بالاتي :

اولا : ان يقبل الوثائق حال تقديمها من قبل البائع اذا كانت مطابقة لعقد البيع. وله ان يرفضها
اذا لم تكن مطابقة له. ويعتبر المشتري قابلا بتلك الوثائق اذا لم يعترض عليها خلال (٤) ايام
من تاريخ تسلمه لها ويتم الاعتراض باخطار البائع برسالة ووثائق مطابقة للشروط خلال فترة
مناسبة. وللمشتري بعد انقضاء تلك الفترة ان يطلب فسخ البيع مع التعويض وفق احكام العقد.

ثانيا : ان يدفع ثمن البضاعة وفق احكام العقد.

ثالثا : ان يتسلم البضاعة في ميناء الوصول المتفق عليه.

رابعا : ان يتحمل كافة المخاطر التي تتعرض لها البضاعة بعد وضعها تحت تصرفه وكافة
المصاريف والنفقات التي تحقق عليها منذ تلك اللحظة.

المادة ٣٠٦

اذا احتفظ المشتري بحق تعيين ميعاد الشحن او ميناء التفريغ خلال مدة معينة ولم يصدر
تعليماته في هذا الشأن خلال المدة المذكورة، التزم بالمصروفات الاضافية التي تنجم عن ذلك
وتحمل تبعه ما قد يلحق البضاعة من ضرر حتى تاريخ انقضاء مهلة الشحن بشرط ان تكون
البضاعة في ذلك التاريخ قد تعينت بذاتها.